فى ميـــدان الاجتهاد

للأستاذ عبد المتعال الصعيدى

— ٣ —

أصول الاجتهاد

إن أول شيء يجب أن ينظر اليه فى ذلك هو ما يقوم عليه الاجتهاد من الأصول التى يرجع اليها فيه ، فان هذه الأصول إذا تركت على حالها كان ما نرجوه من فتح باب الاجتهاد قليل الثمرة ، ضئيل الفائدة ، ولا يؤدى إلى ما نطمح اليه من التمهيد لتشريع فقهى يجتمع فيه المسلمون على اختلاف مذاهبهم ، ويتضافرون على استنباط الأحكام التى لا أثر فيها لتعصب مذهبى ، ولا لحقد سياسى ؛ كما تأثر بذلك اجتهادهم فى الأزمان الماضية ، فعمل فيه كل فريق وحده ، وأخذ فى ذلك بالطريق الذى يوافق هواه ومذهبه ، حتى تباعدت مذاهبنا الفقهية ، وأصبح الجمع بينها عسيراً مع بقاء هذه الأصول على أشكالها الحاضرة ، فالسنى لا يعمل إلا باجماع أهل السنة ، ولا يثق إلا بالأحاديث التى رويت فى صحيح البخارى وغيره من الكتب المعتمدة عنده ، والشيعى لا يعمل إلا باجماع أهل الشيعة ، ولا يثق إلا بالأحاديث التى رواها أئمته ، ولا يذعن لما روى فى صحيح البخارى ونحوه ، كما لا يذعن السنى لما يذعن له ، وهكذا غير السنى والشيعى ، حتى أصبح كل فريق لا ينظر فيما عند الفريق الآخر من الأحاديث والأحكام ، وتقطعت بهذا بيننا الأسباب ، وبقيت الأحقاد القديمة تعمل إلى الآن عملها فينا مع زوال أسبابها ، وذهاب عواملها

وهذا إلى أن هذه المذاهب التى نعاديها قد يكون فيها أحكام أحسن من أحكامنا ، فاذا نظرنا فيها استفدنا ذلك منها ، مع ما يجنيه من جمع الكلمة ، والتقريب بين فرق المسلمين فى هذه الأيام العصيبة

والأصول التى يرجع فى الاجتهاد اليها أربعة أصول :

(١) الكتاب ، وهو القرآن الذى أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم منجما من ليلة اليوم السابع عشر من شهر رمضان للسنة الحادية والأربعين من ميلاده إلى تاسع ذى الحجة يوم الحج الأكبر للسنة العاشرة من الهجرة ، حيث أوحى اليه بآخر نزلت عليه (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا)

(٢) السنة : وهى ما صدر من النبى صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير ، وقد جاءت السنة مبينة للقرآن ، ومفسرة له ، كما قال تعالى : (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون) فكان يبين ما أراد القرآن أحياناً بالقول وحده ، وأحياناً بالفعل وحده ، وأحياناً بهما معاً ، كما صلى وقال (صلوا كما رأيتمونى أصلى) وقد أمر الله فى القرآن باتباعه فقال (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)

(٣) الاجماع . وهو اتفاق المجتهدين من المسلمين فى عصر من العصور على حكم من الأحكام الشرعية

(٤) القياس : وهو إلحاق ما لم يرد فيه نص عن النبى صلى الله عليه وسلم بما ورد فيه ذلك بناء على وجود مشابهة بينهما

فأما القرآن الكريم فهو أصل هذه الأصول الأربعة ، وقد حفظه الله تعالى لهذه الأمة الكريمة سالماً من التغيير والتبديل وقد كان له كتاب يكتبونه على عهد النبى صلى الله عليه وسلم قيل إنهم كانوا ستة وعشرين ، وقيل إنهم كانوا اثنين وأربعين وكان ما يكتب منه يوضع فى بيت النبوة ، وكان بعض هؤلاء الكتاب يكتبون منه صورة لأنفسهم ، وكان بعض الصحابة يحفظه جميعه ، وبعضهم كان يحفظ كثيراً منه ، وقد هيأت هذه الأسباب كلها حفظه بين المسلمين الى يومنا هذا ، واتفاقهم على ألفاظه ونصوصه ، وهم لا يختلفون إلا فى فهم بعض هذه النصوص ، ومن السهل جمعهم عليها ، أو تقريب مسافة الخلف بينهم فيها

وأما السنة فكانت لا تكتب فى عهد رسول الله لئلا يؤثر أمرها فى القرآن الكريم ، ولم يكن يكتبها على عهده إلا نفر قليل ، مثل عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره ، فلما كان عهد عمر بن الخطاب أراد أن يكتبها فلبث شهراً يستشير ويستخير ، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له ، فجمع الناس وقال لهم : إنى كنت ذكرت لكم من كتاب السنن ما قد علمتم ، ثم تذكرت فاذا أناس من أهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتباً ، فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله ، وإنى والله لا ألبس كتاب الله بشىء

فمكث أمر السنة على هذه الحال مدة طويلة تبلغ نحو مائة سنة بعد الهجرة ، وهي في هذه المدة كلها لا تؤخذ إلا بالرواية ، ولا تحفظ إلا في الصدور ، فلما جاء عهد عمر بن عبد العزيز على رأس المائة الثانية من الهجرة ، بدأ الاهتمام بتدوين السنة خوفاً عليها من الضياع ، أو أن يدخل فيها ما ليس منها ، وكان هذا الملك الصالح أول من اهتم بذلك ، فكتب إلى عامله بالمدينة وهي مجمع رجال السنة ، وكان أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أن انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنته فاكتبه ، فإني خفت دروس العلم ، وذهاب العلماء

ولكن هذا التدوين جاء متأخراً عن أوانه ، ولم يحصل إلا بعد تشعب الأحاديث النبوية واختلافها اختلافاً كبيراً يرجع بعضه إلى اختلاف الأمصار ، وانقطاع بعضها عن بعض في تلك العصور فسار إلى كل مصر ممن نزل فيه من الصحابة من تلك الأحاديث ما لم يسر إلى المصر الآخر ، وقد كان منها ما يحفظ بلفظه ، ومنها ما يروى بمعناه على حسب ما فهمه السامع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأفهام تختلف في ذلك ، بل قد يختلف فيه السمع نفسه ؛ كما روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أخبرته أنها سمعت عائشة تقول — وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول إن الميت ليعذب ببكاء الحي — فقالت عائشة : يغفر الله لأبي عبد الرحمن . أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ ، إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكى عليها أهلها ، فقال : إنكم لتبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها

ويرجع بعض ذلك الاختلاف أيضاً إلى ما حصل من انقسام المسلمين ذلك الانقسام السياسي — إلى جماعية وشيعة وخوارج — واستفحال أمر تلك الخصومة السياسية فعمل ذلك في التبعيد بين أفهام المسلمين ما لم يعمله اختلاف الأمصار فيها

وقد كان الخير كل الخير تدوين السنة في الزمن الذي جمع فيه القرآن الكريم ، ولم يكن هناك خوف بعد جمع القرآن أن تلتبس به السنة النبوية ، أو أن نقع من ذلك فيما وقع فيه أهل الكتاب من قبلنا . لأن أهل الكتاب لم يكتبوا كتاب الله كما كتبناه ؛ وإنما كتبوا تلك الكتب وأكبوا عليها ، فالفرق في ذلك كبير بيننا وبينهم ، فلو أن السنة النبوية دونت في ذلك العهد لكان لنا منها سنة متفق عليها ، أو تقرب على الأقل مسافة الخلف بيننا فيها

وإذا كنا قد فاتنا من هذه الناحية الحميدة ما فاتنا ، فقد يكون في هذا الخلاف في السنة النبوية خير كبير لنا ، وقد عد هذا الخلاف فعلاً رحمة بالناس ؛ وقيل إن اختلاف الأئمة رحمة وتوسعة ، ولكن هذا القول لا يؤخذ على إطلاقه ، بل تقف تلك الخصومة السياسية دونه ، ونجعل في هذا الخلاف ما لا يكون معه رحمة خالصة ، وتوسعة عامة

وإنه ليمكننا الآن بعد ذهاب تلك الخصومة أن نعتبر من اجتهاد أئمة الشيعة والخوارج ما نعتبره من اجتهاد أئمة أهل السنة ، ولا يقوم ما يحول دون ذلك إلا تغالينا في علم الجرح والتعديل الذي وضعناه بجانب علم الحديث ، مع أن هذا العلم لا يعتمد إلا على ظواهر الرجال ، وغاية ما يفيده الظن دون اليقين ولا يوجد ما يمنعنا بعد التخفيف من ذلك التغالي من أن نعتمد من رجال كل من أهل السنة والشيعة والخوارج من اعتمدوه ، ونرفض منهم من رفضوه ، وكذلك لا يوجد ما يمنعنا بعد التخفيف من ذلك التغالي أيضاً من الانتفاع بالحديث الضعيف في التشريع ، والأخذ به عند الحاجة إليه ، فلا نرفض من الأحاديث إلا ما ثبت أنه موضوع بيقين ، ولا نتهم من رجال الحديث إلا من ثبت عليه الكذب قطعاً ، ورب حديث ضعيف يكون هو الصحيح ، ورب رجل متهم يكون هو الرجل الثقة

وأما الاجماع فقد اختلف في أمره ، حتى قال فيه أحمد بن حنبل رضي الله عنه : (من ادعى الاجماع فهو كاذب ، لعل الناس قد اختلفوا ، ولكن يقول لا نعلم الناس اختلفوا إذا لم يبلغه) ؛ وقد حمل بعض فقهاء الحنابلة ذلك على غير إجماع الصحابة ، أما إجماعهم فحجة معلوم تصوره ، لكون المجمعين ثمة في قلة ، أما بعدهم فانهم في انتشار وكثرة ، وكذلك نقل عن الشافعي ما يفيد أنه لا يقول بوجوده إلا في الفرض الذي لا يسع أحداً جهله ، من الصلوات والزكوات وتحريم الحرام ، وأما علم الخاصة الذي لا يضير العوام جهله ، فيقول فيه نحو ما قاله أحمد بن حنبل

وقد اتفقوا جميعاً على أنه لا بد من استناد الاجماع إلى نص من كتاب أو سنة ، وإذا كان هذا شأنه مهما فلا يكون لعده من أصول الاجتهاد شأن كبير بعدها ، على أنا إذا أبقيناه الآن بين هذه الأصول ، وأردنا أن نرجع إليه فيما نروم من فتح باب الاجتهاد ، فسنجد أنفسنا أمام إجماع لأهل السنة ، وأمام إجماع

كان يغاير السبعة ، وأمام إجماع ثالث يغايرهما للخوارج ، وهلم جرا ؛ وإن أوثر أن نقف وجهاً لوجه أمام النصوص التي لا بد من استناد الاجماع إليها ، على أن نقف جامدين أمام هذه الاجماعات المتعددة ، فمن الممكن معالجة هذه النصوص بتأويل أو غيره ، ومن الممكن الجمع بينها بوجه من الوجوه التي تتفق فيها الكلمة ، أما الاجماع فانه لا يقبل تأويلاً ولا جمعاً ، ولهذا أرى أن نحذف هذا الأصل من الأصول التي يرجع اليها في الاجتهاد ، وأن نرجع مباشرة إلى النصوص التي لابد من استناده إليها ، فقد يفتح الله علينا فيها بفهم جديد غير ما فهموه منها ، وقد نصل بذلك إلى حل كثير من مشاكلنا الفقهية ، ولا يوجد أمامنا من هذا الأصل عقبة تقف في سبيلنا

وأما القياس فهو الأصل الذي بقي لنا من أصل الرأي الذي كان يأخذ به بعض كبار الصحابة مثل عمر وعثمان وغيرهما ، وكان يعرف به قوم من الفقهاء يلقبون بأهل الرأي ، وهو أتم من القياس شمولا ، وأكمل منه اتساعاً [1] ، إذ كان على ما يظهر من فتاويهم عبارة عن الحكم الذي يبنى على القواعد العامة للدين كقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » وقوله : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » ولم يكونوا يهتمون بأصل معين يشبهون بحله الحادثة التي يفتون فيها ، كما يجب ذلك في القياس ، ومن هذا إسقاط عمر سهم المؤلفة قلوبهم مع أن القرآن عدهم من المستحقين ، وإسقاطه الحد عن السارق عام المجاعة ، وتركه التغريب في الزنا بعد أن لحق أحد المغربين بالروم وتنصر ، وجعله الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ثلاثا بعد أن كان واحدة على عهد رسول الله وعهد أبي بكر وصدر من إمارته ، وله من ذلك كثير

وقد حدث بعد هذا أن أخذ قوم يذمون هذا الرأي ، وكان ذلك بعد ظهور العناية بجمع السنة وتدوينها ، وقيام فئة من العلماء بذلك عرفوا بأهل الحديث ، فشنوا غارة شعواء على أهل الرأي ، وأخذوا يقولون إن الشريعة أجل وأرفع من أن تكون مجالا لآراء أهل الرأي من العباد ، لأنها من الله كتاباً كانت أم سنة ، وما كان كذلك يكون أبعد من الخطأ والاختلاف ، والرأي من الانسان ، وهو عرضة لأن يخطىء وأن يصيب ، وهنا يكون الاختلاف والفرقة ، وقد نهينا عنهما — إلى غير هذا من أقوالهم في التشنيع على أهل الرأي

وهي كما ترى أقوال فيها كثير من الغلو ، لأن الرأي إذا كان مبنياً على القواعد العامة للدين فهو من الله أيضا ، وهذه الفرق التي يخشونها منه حاصلة بدونه كما نرى ، وليست كل فرقة مذمومة في الدين ، إنما المذموم فيه الفرقة المؤدية إلى التنازع والتخاصم ، والاختلاف في الرأي لا يصح أن يؤدي إلى شيء من هذا ، مادام يكون رائدنا فيه الاخلاص وصدق النية

وقد وجدت هذه الأقوال في ذم الرأي آذاناً صاغية عند الجمهور ، وكان لهذا أثره في نفوس أنصاره ، فأخذوا يتقربون إلى أهل الحديث ، ويتركون الاعتماد على هذه القواعد العامة الثابتة في الدين باليقين ، إلى أن صاروا من هذا الأصل الجليل الى قاعدة القياس التي لابد فيها من الاعتماد على أصل معين من الحديث الثابت بالظن

وإني أرى في هذا الأصل أيضا أن نرجع فيه الى ما كان عليه في عهده الأول من الشمول والاتساع ، ولا نقتصر فيه على إلحاق الشبيه بالشبيه ، ولا يخفى أن السنة قد اختلفت رواياتها اختلافا كبيرا ولابد من تحكيم الرأي فيها تحكيما مطلقا ، ولست أدري معنى لنخرجنا الآن من تحكيم الرأي في علم الفقه وهو من الفروع بعد أن صرنا أخيرا إلى تحكيمه في علم الكلام وهو من الأصول وقبلنا فيه عند تعارض دليل العقل ودليل النقل أن نرجح دليل العقل على دليل النقل ، ويكون هذا بتأويل دليل النقل أو ترك أمره الى الله تعالى

وهذا هو ما أراه في هذه الأصول الأربعة التي يقوم عليها الاجتهاد في الاسلام ، وقد اقترحت في مقالي الثاني في هذا الموضوع عقد مؤتمر اسلامي من جميع المذاهب الاسلامية الباقية لفتح باب الاجتهاد فتحاً صريحا ، وتنظيم أمره تنظيما يقضي على ما يساور نفوس أنصار التقليد من الخوف على الدين من فتحه

وهناك أمر خطير له أثره في تسهيل أمر الاجتهاد علينا ، وفي القضاء على هذه النزلة في الاجتهاد بيننا وبين باقي الطوائف الاسلامية ، وذلك هو تأليف كتاب في الفقه على جميع المذاهب الاسلامية ، تجمع فيه أقوال الأئمة من سائر المذاهب المعمول بها الآن وغيرها ، وتبين فيه مآخذها التي اعتمدوا عليها فيها ، وهذا هو العمل الخطير الذي يجب أن يعهد به لفتح باب الاجتهاد من يدعون الآن إلى فتح بابه ، وهذا هو باب المجد مفتوح على مصراعيه للرجل الذي نريد منه البدء بالعمل قبل أن تفوت

(١) تاريخ التشريع الاسلامي ص ٢١١ « الطبعة الرابعة »